مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (21)– العدد (02)(ديسمبر، 2020) - ص 319 - 336
ISSN 1111-5149 /E.ISSN 2430-2588

أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي

Forms of crimes affecting cultural heritage

قلال فايزة،[1] مخبر: الانساق. البنيات. النماذج والممارسات: فلسفة. علوم اجتماعية والترجمة
(جامعة وهران 2)، kallalfaiza09@gmail.com

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2019-10-31	2020-10-10	

ملخّص:

تعدّ الجرائم الواقعة على التراث الثقافي من أخطر الجرائم التي تهدّد الأمن والسّلم الدوليين، لأنّها اعتداء على الثقافة الوطنية وتغيير للهوية الحضارية، لتشمل مظاهرها عدة جرائم من أهمها البيع والإخفاء؛ التشويه والإتلاف، الحيازة غير المشروعة للممتلكات الثقافية؛ هذه الأخيرة التي تؤدي الى تزييف وتحريف التاريخ، وغير ذلك من الجرائم والاعتداءات الواقعة عليها؛ لذلك كان لزاما إحاطتها بالحماية القانونية من خلال تجريم هذه الاعتداءات المختلفة؛ سواء على المستوى الوطني أو الدولي ولدراسة هذه الجريمة لابد من الوقوف على مفهومها بتعدد الزوايا التي تعالجها، وبيان صورها ومظاهرها التي تميّزها وتفرّقها عن غيرها من الجرائم، وكذا دراسة إجراءات مكافحة الجرائم والجهود المبذولة لمواجهتها.

هذه الظاهرة الإجرامية التي تستهدف الهوية الثقافية للمجتمعات البشرية، وتؤدي الى انقطاع الشعوب عن ماضيها التاريخي والحضاري، وتساهم في تحقيق الغزو الثقافي والفكري فمن هنا تظهر مدى خطورتها الإجرامية، وهو ما أضحى يتطلب تضافر الجهود الدولية في مكافحة هذه الجرائم وكل أشكال المساس بالتراث الثقافي.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة، العقاب، التراث الثقافي، الحماية، التعاون الدولي.

Abstract :

Crimes against cultural heritage are among the most serious crimes that threaten international peace and security, including several crimes, including selling, concealing, distorting and destroying the illegal possession of cultural property. The latter that leads to the falsification and distortion of history, and other crimes and assaults on them, therefore it was necessary to be surrounded by legal protection by criminalizing these various crimes, and to study this crime must be seen as a multiplicity of angles that It addresses them, shows their images and manifestations that distinguish them from other crimes, and examine sought action against crimes and efforts to counter them.

This criminal phenomenon, which targets the cultural identity of human societies, leads to the interruption of peoples from their historical and cultural past, and contributes to the cultural and intellectual invasion from here, shows how serious they are, which now requires concerted international efforts in combating these crimes and all forms of crime. Prejudice to cultural heritage.

Keywords

Crime, Punishment, Cultural Heritage, Protection, International Cooperation.

1- قلال فايزة

مقدّمة

تعد الجريمة من الظواهر المعقدة نظرا لتعدد تفسيراتها، فالبحث عن أسبابها يتطلب الكشف عن الوظائف التحليلية لها، حيث أن الإجرام مزيج من عدة عوامل تتفاعل فيما بينها مولدة الجريمة.

كما تعدّ الجريمة المعولمة (العابرة للحدود) من أهم العوامل التي ساهمت في بروز العديد من الظواهر الإجرامية خاصة الجرائم المستحدثة؛ منها جرائم المساس بالتراث والتي ساعدت على انتشارها عبر القارات وعوامل أخرى تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات، ما نتج عنها من خصوصية وتطورها الى نسق أفضى الى جعل غالبية أنشطتها الإجرامية تتم في إطار الجريمة المنظمة، فالجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية تمثل درجة قصوى من الخطورة، وتتضاعف جسامة خطورتها كلما ارتبطت بالجرائم العابرة للحدود فأشكال المساس بها صارت تماثل جرائم المخدرات والأسلحة، الشيء الذي يحتم تميزها عن غيرها من النظم الإجرامية التي تتداخل معها في نفس الخصائص والميزات، وتتمايز عنها في المظاهر والصور. كما تتميز هذه الجرائم بتغير أشكالها وأسلوب ارتكابها؛ وطرق تنفيذها تماشيا مع تغيّر العوامل المتحكمة فيها بحيث تعرف تنظيما مناسبا لطبيعتها غير المشروعة.

أمام هذه الخطورة الاجرامية التي تشكل تحديا بارزا للأمن واستقرار الدول بفعل ما تنطوي عليه من تهديد صارخ للتراث وتشويه للهوية الإنسانية باتخاذها أبعادا خاصة تتمثل أهمها في انقطاع الشعوب عن ماضيها التاريخي الحضاري وتحقيق الغزو الفكري والثقافي، لذلك كان لزاما على الدولة مواجهتها من خلال تعزيز آليات التعاون الدولي، وتكثيف الجهود الدبلوماسية والعمل على استصدار القرارات الدولية بشأن التصدي لها وتفعيل الأسس القانونية لحماية التراث بشقيه المادي واللامادي والحفاظ على ممتلكاته وعليه يمكن طرح السؤال الآتي:**فيم تتمثل صور وأشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي؟**

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال محاولتنا ربط المفاهيم بين مجالين في السوسيولوجيا والقانون، المجال الذي يدرس الظاهرة الإجرامية بأنها ظاهرة اجتماعية خاصة بعد بروز الأشكال الجديدة للإجرام، وأيضا المجال الذي يدرسها في سياقها القانوني.

نظرا للأهمية التي يحظى بها التراث الثقافي عززت الدولة الجزائرية التعاون الدولي؛ بهدف الحفاظ على موروثها الحضاري وممتلكاته الثقافية، والعمل على سن القواعد القانونية لحمايته وتثمينه؛ بما في ذلك الحماية الجزائية له بتجريم كل أشكال المساس به ومن أمثلة ذلك تجريم فعل تصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول، وكذا استيراد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي، ذلك أن حيازة الممتلك الثقافي محل هذه الجرائم يكون بدون شهادات منشأ، وهذا من شأنه تغيير الهوية الحضارية والثقافية للمجتمعات.

وقد حددت الدراسة جملة من الأهداف التي يمكن عرضها فيما يلي:

- التعريف بالجريمة على مستوى التراث الثقافي من خلال بيان صورها وأركانها وأشكالها.

- الوقوف على أشكال الجرائم الواقعة على التراث الثقافي التي تميزها عن غيرها من الجرائم.
- توضيح تأثير حجم جرائم التراث الثقافي على مستوى الأمن والاقتصاد الوطني.
- الوقوف على بيان كفاية النصوص والتشريعات والقوانين المنظمة لحماية التراث الثقافي.
- بيان العقوبات والإجراءات الجزائية المترتبة على جرائم التراث الثقافي.

تختلف المناهج والتقنيات التي أشركناها خلال البحث في حقل دراستنا باختلاف المواضيع، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف الظاهرة محل الدراسة كما هي في الواقع، وذلك من خلال استعراض بعض الجرائم محاولين إعطاء تفسير وتحليل لها، وأيضا محاولة إبرازها والكشف عنها، ودراستها في إطارها القانوني والاجتماعي، كذلك استعراض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية مع بيان مدى كفايتها في التصدي لهذه الجرائم.

مفاهيم الدراسة

مفهوم الجريمة:

المفهوم القانوني للجريمة:

يعرفها ماكسويل " الجريمة بأنها كل عمل معاقب عليه في مجتمع سياسي معين بموجب القوانين المكتوبة أو القوانين غير المكتوبة والمتعارف عليها. ويؤكد أنّ الجرائم أفعال نسبية غير قابلة للتعريف العام أو المطلق، وكل من يحاول إعطائها صفة العمومية أو الصفة المطلقة سينتهي إلى الغموض والتناقض لاستحالة جمع عناصر ثابتة وشاملة للمجرم". (القريشي، 2015، ص.21).

المفهوم الاجتماعي للجريمة:

برز في التراث السوسيولوجي ثلاثة اتجاهات أساسية لتعريف الجريمة وهي:

الاتجاه الأول: يعدّ الجريمة بأنها جميع أنواع السلوك المضاد للمجتمع، بالإضافة الى الأفعال التي قد يكون لها رد فعل استنكاري ومع ذلك يتم تدارك خطرها من قبل السلطة المسئولة. (السيد شتا، 1997، ص. 22.23).

الاتجاه الثاني: يستند لمعايير السلوك العامة، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أهمية التركيز على المعايير للسلوك وهذا الجانب يرتبط بالضابط الاجتماعي الذي يحكم سلوك الأفراد سواء في جانبه الرسمي أو غير الرسمي.

الاتجاه الثالث: وسع مفهوم الجريمة ليشمل جميع السلوكيات والأفعال الإجرامية أو الأفعال المخالفة للمعايير الاجتماعية التي تخضع للعقاب لما يترتب عليها من أضرار على المصلحة الاجتماعية.(Suther land et Cressey , 1996, p.115)

مفهوم التراث الثقافي

يحظى التراث محل اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، اعتمدت ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ

4 ماي 1954، دخلت حيز التنفيذ في 7 أوت 1956 المادة 1 منها التي عرفت الممتلكات الثقافية بانها:" يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

"(أ) الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها والدنيوي، والأماكن التاريخية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى، ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوجات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حال النزاع المسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ)، (ب) التي عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية".

تشمل الممتلكات الثقافية كما جاء في المادة الثالثة من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ما يلي:

-الممتلكات الثقافية العقارية.

-الممتلكات الثقافية المنقولة.

-الممتلكات الثقافية غير المادية.

الاتجاهات العلمية المفسرة للجريمة:

الجريمة والعقاب:

إن الجريمة بمعناها الواسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة، وهي بذلك سلوك فردي يتمثل في كل عمل أو تصرف مخالف لأمر أو نهي فرضته القاعدة، ويباشر في وسط اجتماعي. (أبو عامر، 1982، ص.27).

فالجريمة هي التي يقاس بها كيفية تفاعل الأفراد مع الضوابط الاجتماعية السائدة في المجتمع، هذه الضوابط التي يقبلها معظم أفراد المجتمع حال الخروج عنها أو الانحراف عن المسار تندرج في بعض الأحوال تحت مسمى الجريمة التي تتطلب عقوبة، والعقوبة هي مجموعة من الجزاءات التي يقرها المجتمع لتعزيز الامتثال للقواعد الاجتماعية.

يرى "مونتيسكيو" أن رد الفعل الاجتماعي يجب أن يتنوع وفقا للغاية المقصودة، فمنع الجرائم التي تعدّ ظاهرة اجتماعية؛ تقوم على أسس اجتماعية يقتضي وضع عقوبات محددة بقوانين؛ وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظى باهتمام يصل إلى تقديس النصوص القانونية، فمجال المساءلة والعقاب يقتضي وجود نص صريح، كما أن مجال إعفاء الجاني من المساءلة يتطلب ارتكاب سلوك مؤثم بنص قانوني، فحق الدولة في العقاب لا يقبل التنازل عنه في أي حال من الأحوال. (عبد المنعم، 2000، ص.61).

بينما يقول "جون جاك روسو" أن حق الدولة في العقاب هو حق المجتمع في الدفاع عن نفسه في مواجهة المعتدين على نظامه وقيمه وأفراده، وينبغي أن تظل العقوبة محكومة بهذا الغرض الاجتماعي، فكل عقوبة لا يستدعيها الدفاع عن المجتمع تعدّ غير لازمة، وأن كثرة العقوبات دليل على ضعف النظام الجنائي، فالدولة هي وسيلة لتحقيق الحرية العامة التي تعد بمثابة القانون الذي على أساسه يشعر الفرد أنّه يتمتع بمجموعة من الحقوق وبما يعبر عن الإرادة والمصلحة العامة. (إمام، 2004، ص.284).

أما جيرمي بنتام" يرى أنه يجب البحث في موضوع الجريمة من حيث طبيعتها، ودرجة جسامتها؛ ودرجة مساسها بالشعور العام وبين الإثم الجنائي قبل تحديد مسألة العقاب ودرجاته، وأيضا معاينة ظروف صاحب الجريمة والبحث في نشأته وبيئته الاجتماعية، والبحث في طبيعة الدافع الإجرامي، وهذا بهدف إصلاح النظام الجنائي أي إصلاح نظام التجريم والعقاب. (عبيد، 1989، ص. 60).

قد ركّز أصحاب هذا الفكر على حق الدولة في بسط سلطتها على المجرمين الذين يخلون بنظامها وأمنها؛ بتطبيق العقاب والاعتماد على مبدأ المساواة في العقاب الذي يعيق مجال الاهتمام بالدوافع الإجرامية دون النظر والبحث في الأسباب الدافعة للجريمة.

في مجال التجريم والعقاب يمكن التمييز بين الجرائم العادية، والجرائم السياسية؛ أي إعادة النظر في درجة الإثم في الجرائم التي تمس أمن الدولة ومصلحتها. (عبيد، ص. 70).

أما في مجال المسؤولية الجزائية فيتمثل المبدأ الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في افتراض حرية الاختيار، هذه الحرية التي تختلف من إنسان إلى آخر؛ وبدرجات متفاوتة كما وكيفا، وفقا لحال الشخص وحسب مراحل عمره المختلفة، كما أن هذه المسئولية تقبل التدرج؛ وتعد بمثابة الضابط الذي يتم الاعتماد عليه لتحديد درجة حرية الاختيار لدى الجاني، وقدرته على مقاومة العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة. (إمام، ص. 264).

هذا؛ تتحدد وظيفة العقوبة من فكرة العدالة المطلقة التي على أساسها تحوز الدولة على حق العقاب، فالعدالة لا تتحقق بإجراء عملية حسابية تجمع بين شخص الجاني والجريمة، وإنما تتحقق بالمساواة في تقرير العقوبة وبين الاتحاد في الظروف، وتمثل فكرة المنفعة الاجتماعية الإطار الذي يرسم حدود العقوبة. (رحماني، 2006، ص. 222)

فالعقاب تتعدد صوره إما بالغرامة أو السجن، وفي بعض الأحيان لا تشكل العقوبة القاسية ردعا للشخص إلا في بعض الجرائم مثل جرائم القتل، والهدف من تطبيق العقوبات هو أن يعي الجاني يقين الجزاء لاتخاذه مسار منحرف عن المسار الذي حدده له مجتمعه ولارتكابه الفعل الإجرامي، فالعقوبة لسيت هدفا لذاتها وإنما هي وسيلة إصلاح تنتفي بتغير الجاني عما جناه.

وعليه يمكن القول أن المجتمعات البشرية تعرضت وستظل تتعرض للتغيير الذي يمس كافة جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية، أي نظرة المجتمعات تتغير تجاه الأفعال الإجرامية بتغير الثقافات وتتنوع بتنوعها.

التفسير الاجتماعي للجريمة:

يركز علماء الاجتماع في تحليلهم للسلوك الإجرامي الى بعدين أساسيين؛ فأما البعد الأول فتختزل فيه الظاهرة الإجرامية إلى التحليل ميكرو سوسيولوجي، والذي يرتبط بتحليل السلوك الإنساني الشخصي ولاسيما الرجوع إلى التنشئة الاجتماعية السابقة.

وأما البعد الثاني فيتعلق بالتأثير الذي يحدثه هذا السلوك الشخصي غير السوي على مستوى التحليل الماكروسوسيولوجي، أي على مستوى البناء الاجتماعي والعلائقي على المجتمع كله.

أمام هذا الطرح يمكننا أن نستند فيه إلى التفرقة التي أقامها دوركايم في الكشف عن الوظائف التحليلية للظاهرة الإجرامية؛ فقد ترجع أسباب الجريمة إلى عوامل متأصلة في التكوين البيولوجي للمجرم، وإلى عوامل نشأته الاجتماعية، والى ظروف الوسط الاجتماعي المباشر، أو إلى سمات البناء الاجتماعي أو الثقافي الشامل للمجتمع.

الجريمة - في ضوء النظرة الوظيفية - ظاهرة متكررة ترى أن تكرار السلوك الاجتماعي واستمراره في المجتمع؛ يعني أن له وظيفته التي يقوم بها لتحقيق بقائه والحفاظ على توازنه؛ وبذلك فإن الجريمة تبرز من خلال ما تقوم به من وظائف تمكن المجتمع من إدراك حدود السلوك المباح الذي يقره هذا المجتمع، أي تقوم الجريمة بوضع الحدود وإيضاحها بين ما هو مباح من السلوك وما هو محظور منه، وفق مبدأ أنّ الأشياء بأضدادها تتبين، وأنّ الخطأ يدل على الصواب. (عارف، 1981، ص. 41).

ويرى بارسونز أن هناك حالا يفتقد فيها الأفراد التكامل مع التنظيمات المستقرة لاستقرارهم الشخصي، والنسق الاجتماعي الذي يؤدي وظيفته؛ وهذا ما يترتب عليه حال اختلال الأمن داخل المجتمع. وبذلك تتضمن الأنومي التي تنشأ على الصراع الكائن في المجتمع، حيث ينتقل الأفراد من جماعة خاصة إلى جماعة أخرى لها معايير مغايرة لجماعتهم الأولى، ومن ثم يرتكبون أفعالا فلا تكون لهم أطر وأسس معيارية نظامية مستقرة، وأيضا قرارات مستقرة لعدم وضوح منظور يتخذون منه قراراتهم، ولهذا تعدّ الأنومي محصلة الاضطراب المعياري والصراع القيمي مع الاختيارات الشخصية غير متوازنة.

والسبب في انعدام التوازن هو حال التفكك؛ وعدم الاستقرار في المجتمع الذي ينعكس بدوره على كل النظم الاجتماعية؛ ابتداء من الدولة إلى الجماعة المعيارية كذا الأسرة. (إسكندر، 1988، ص. 301).

كما يحمل المجتمع العناصر التي تخل بالتنظيم داخله؛ هذا الذي يوصف بأنه هش بسبب الصراع الداخلي الذي يسود في الثقافات السائدة داخله؛ وذلك لتنوع واختلاف القيم والمعايير التي تخضع لها، وهذا ما يؤدي إلى ارتكاب سلوكيات مجرمة؛ تعبر عن تنازع في القيم والثقافات، فالربط بين التغير في معدلات الجريمة وبين التغير في التنظيم الاجتماعي الذي يحدث نتيجة عوامل ثقافية معينة، والتحرك الاجتماعي الذي يبنى على عنصر ثقافي معين؛ فضلا عن عوامل أخرى من شأنها أن تؤثر في معدل الجريمة. (عبيد، ص.197).

قد ذهب بعض العلماء إلى تفسير هذا السلوك في ضوء ما يسمى بالثقافة الفرعية ومن أبرز هؤلاء: العالم "ألبرت كوهين" الذي يرى أن " سلوك العصابات سلبي وغير نفعي، وغير عقلاني كأن يسرق الحدث إرضاء للرفاق أو لإغاظة الآخرين، وأنهم يهتمون بالحاضر وليس المستقبل". (عابد، 2004، ص.161).

كما يرى "كوهين" أن الانحراف يتحدد في إطار نموذج ثقافي، وقد حدد له ملامح وسمات مميزة؛ وبذلك يكون السلوك في إطار هذا النموذج الثقافي متوقعا ومثاليا، وينتشر هذا النموذج بين عدة متغيرات منها بين الذكور أكثر من الإناث، وبين الطبقة المنخفضة اجتماعيا واقتصاديا أكثر من الطبقة الوسطى والطبقة العليا، كما يرى أن الطبقة العاملة لها خصائصها المميزة؛ لكنه أنكر تشجيعها لبعض المظاهر كالسرقة والتخريب وغيرها؛ وخصائص السلبية العامة لجناح الثقافة الفرعية. (السيد عوض، 2001، ص. 121.122).

هذه التفسيرات ركزت على العوامل الاجتماعية وأثرها في صدور الأفعال الإجرامية دون إهمال دور العوامل العضوية والنفسية، وحاولوا تفسير السلوك الإجرامي بالاقتصار على المتغيرات الاجتماعية من خلال فهم الظاهرة الإجرامية، وربطها بالسياق الاجتماعي للمجتمعات البشرية، ذلك أنها مزيج من عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم، وعوامل اجتماعية بيئية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه؛ إذ تتفاعل هذه العوامل فتولد من تفاعلهما حدوث الجريمة.

الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية:

يعدّ الممتلك الثقافي سواء كان إنتاجا شعبيا أو فنيا أو دينيا الشاهد على تاريخ البشرية، وهو الذي يعبر على حقبة زمنية معينة، ونظرا لهذه الأهمية الحضارية كان لزاما حمايته من كل أشكال المساس به، وذلك من خلال تجريم صور الاعتداء المختلفة الواقعة عليه.

الأفعال الإجرامية الواردة في القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي:

-البيع والاخفاء: المادة 95

-الاتلاف والتشويه: المادة 96

-تصدير واستيراد الممتلك الثقافي: المادة 102.

جريمة بيع أو إخفاء ممتلك ثقافي:

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب متأتية بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت الماء.

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذا الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

العقوبة المقررة لجريمة بيع أو إخفاء ممتلك ثقافي:

نصت المادة (95) من القانون نفسه على أن يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار.

جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي:

تعدّ جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية نظرا لأهميتها وندرتها هذه الأخيرة التي لا يمكن تعويضها في حال الإتلاف أو التشويه أو التدمير، لهذا أوجب القانون في كثير من نصوصه إلى ضرورة صيانة وحماية هذه الممتلكات.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن يقوم الجاني فعلا باتخاذ إحدى الصور المذكورة في الجريمة (الإتلاف، التشويه، التدمير)، وهنا يمكن التمييز بين هذه الصور من خلال ما يقوم به الجاني من أفعال وسلوكيات؛ في أن يتسبب بإلحاق الضرر للممتلك الثقافي سواء كليا أو جزئيا ولهذا الضرر نوعين فإيجابي كأن يكون كسرا، أو سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة فيعرض ذلك الممتلك للإتلاف أو التشويه أو التدمير، لذلك فكل حائز على ممتلك ثقافي لابد أن يتبصر في عواقب سلوكه ومعرفة ما يترتب عليه من نتائج غير مشروعة؛ متمثلة في الإتلاف أو التشويه أو الإنهاء الكلي أو الجزئي للوجود المادي للممتلك، وهذا ما يتوجب عليه الحفاظ والحماية حسب ما هو منصوص عليه في القانون. (تميم، 2007، ص. 273).

الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بحظر القانون لهذه الأفعال ويقرر عقوبة لمرتكبيها، وكذلك باتجاه إرادة الجاني إلى الإتلاف أو التشويه أو التدمير للممتلك الثقافي.

توافر عنصر العلم؛ أي أنّ الفاعل على علم بصورة السلوك المقترف من قبله ودرايته بالجريمة، وبفعلها وأنّ فعله يستوجب التجريم ويعاقب عليه.

العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية المحمية:

لقد عاقب المشرع الجزائري على إتيان هذه الجريمة الخطيرة، في المادة (96) من القانون 98-04 التي نصت على أن يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة، أو العقارية المقترحة للتصنيف، أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج دون المساس بأي تعويض عن الضرر.

وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

وكذا من خلال قانون العقوبات بنص المادة (160 مكرر 4) والتي نصت بالتحديد كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

جريمة تصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول، وكذا استيراد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي:

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في القانون 98-04 حيث اتجهت إرادته إلى حظر تصدير بصورة غير قانونية لممتلك ثقافي منقول مصنف أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي وذلك بنص المادة (62) حيث نصت على أنه يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المحمية.

الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في قيام الجاني بمحاولة تصدير ممتلك ثقافي محمي بما يخل بالنظم المعمول بها؛ التي تنظم وتضبط هذه العملية وذلك عبر المنافذ الحدودية، والشيء نفسه بالنسبة لجريمة الاستيراد لممتلك ثقافي معترف بقيمته التاريخية، أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تصدير ممتلك ثقافي منقول بصورة غير مشروعة، مع علمه بحظر القانون له والعقاب عليه؛ وكذا لجريمة الاستيراد إلا في حالة اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة الأثرية بما تسمح به تشريعات الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

العقوبات المقررة لجريمتي تصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول، وكذا استيراد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي:

نصت المادة (102) من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا أو مصنفا، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وتضاعف العقوبة في حال العود.

الحيازة غير المشروعة للممتلكات الثقافية:

إنّ الحيازة غير المشروعة في الآثار تعني أنّ الحائز يعلم، أو يفترض فيه أن طبيعة الآثار موضوع الحيازة، كما أنها أصبحت تأخذ صورا عديدة من الجريمة البسيطة، إلى الجريمة المنظمة التي وصفت بشكل القرصنة الثقافية، ذلك أن حيازة الآثار محل هذه الجرائم تكون بدون وثائق أو شهادات منشأ، (القحف، 2012، ص. 6)، كما أنّ هذه الجرائم العابرة للحدود تبدأ في إقليم إحدى الدول وهي دولة منشأ الأثر، عن طريق السرقة تتجاوز الحدود الدولية لتلك الدولة، لتخترق هذه الجريمة أنظمة وقوانين الدول المجاورة بالتهرب الجمركي والحيازة غير المشروعة.(الحذيفي، 2007، ص. 248).

والجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية تمثل درجة من الخطورة تكمن في تغيير الهوية الحضارية الحقيقية عن طريق تهريب الأثر عن البلد المنشأ، مما يؤدي إلى تزييف وتحريف التاريخ، خاصة بالنسبة للدول التي ازدهرت فيها الحضارات (الجدال، 2007، ص. 143)، وتتضاعف جسامة خطورتها بارتباط هذه الجرائم بالجماعات الإجرامية المنظمة ليزداد بذلك حجم الاعتداءات الواقعة على الآثار، ذلك أنّها أقل خطورة وأكثر ربحا من تجارة المخدرات والسلاح. (سند ومعمر رتيب، 2014، ص.2).

لذلك عملت الدولة على الإحاطة بالحماية الجنائية للتراث الثقافي من خلال القوانين التي تشمل المراقبة والعقوبات التي تترتب على مرتكبي الجرائم في حق هذه الممتلكات الثقافية، ويمكن ذكر بعض الجرائم الواقعة على التراث الثقافي.

الجدول رقم 1: طبيعة الممتلكات الثقافية المسروقة

2002-1993

طبيعة الممتلكات المسروقة	موقعها	تاريخ السرقة
• 751 قطعة أثرية • 561 قطعة نقدية من البرونز والفضة	متحف تيمقاد	1993 فبراير 1996
• 52 قطعة نقدية من البرونز • مجموعة تتكون من مجسمات لتسع رؤوس. - رأسان لإمرأتان • رأسان غير مشخصان	متحف قالمة	مارس 1996
• 21 قطعة أثرية • رأس إمرأة من الرخام • تذكران جنائزيان للإله زحل • تمثال إمرأة مسيحية • مجسم إمرأة • مجسم إمرأة فينيقية • تسجيلات قديمة • تماثيل قديمة • جزء تماثيل صغيرة • تماثيل رومانية • 08 قطع أثرية	متحف قالمة متحف تبسة المقبرة المسيحية بتبسة متحف تبسة متحف تبسة متحف تبسة متحف تبسة متحف برج بوعريريج متحف سكيكدة	فيفري 1996 1996/07/17
50.000 قطعة نقدية رومانية	مداوروش	1998
• رأس النتونين من الرخام الابيض • عقد من العاج	متحف تيمقاد متحف وهران	2002

المصدر: وزارة الثقافة "بتصرف"، 2019.

يبين الجدول رقم 1 طبيعة الممتلكات الثقافية المسروقة، إذ يلاحظ أن جرائم السرقة عرفت تصعيدا معتبرا ابتداء من 1993 واستمرت الزيادة إلى غاية 1998، وهي تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، وطبيعة هذه الممتلكات متأتية من الأشياء العتيقة المتمثلة في العملات والحلي وأيضا التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية كمنتجات الفن التمثالي وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل المعدن.

والملاحظ أن هذه الجرائم تتم في المنطقة الشرقية من البلاد بشكل مكثف مع الحدود التونسية؛ والتي يعتبر المجال الحيوي للناشطين في عمليات سرقة الممتلكات الثقافية.

الشكل رقم 1: جرائم الاعتداءات على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية 2002-2013

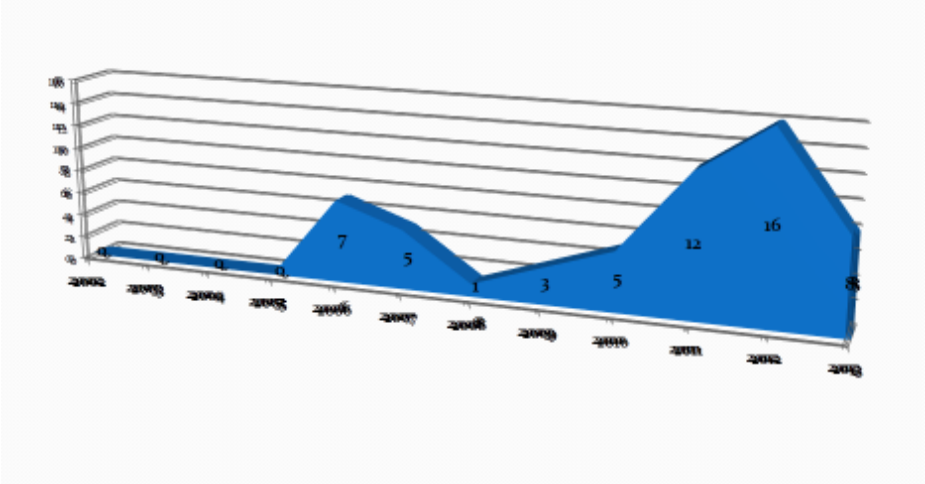

المصدر: وزارة الثقافة، 2019.

يوضح الشكل رقم 1 جرائم الاعتداءات على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية،إذ يلاحظ أن الجرائم عرفت مستويات منخفضة في السنوات ابتداء من سنة 2002 إلى غاية 2005، ثم ارتفعت النسبة سنة 2006 وعاودت الانخفاض في سنة 2008.

جرائم الاعتداءات على المواقع الأثرية والتاريخية عاودت الارتفاع ابتداء من سنة 2010 لتبلغ ذروتها القصوى سنة 2012، هذه الأرقام أعلاه التي توضح تزايد هذه الجرائم، ويرجع ذلك إلى تراجع دور أجهزة الدولة المكلفة بمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، كذلك عدم إنشاء قاعدة أو بنك معطيات متعلق بالتراث الثقافي.

يمكن أيضا تفسير تطور جرائم الاعتداء عليها من خلال امتزاج عدة عوامل منها ارتفاع سعر القطع الأثرية في الأسواق العالمية غير المشروعة نتيجة الطلب المتزايد عليها، فضلا عن إدراجها في النشاطات الإجرامية المنظمة.

التعاون الدولي في إطار حماية التراث الثقافي:

يعدّ التعاون الدولي ضــرورة لمكافحة جرائم المســاس بالتراث، نظرا للطبيعة الخاصــة لهذه الجرائم التي لا تقتصــر آثارها على دولة واحدة، وإنما تصــل خطورتها الإجرامية لجميع الدول قاطبة وهو ما يستدعي حماية دولية.

الإتفاقيات الدولية:

تعد الممتلكات الثقافية إرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه، ومن المعاهدات التي حمت هذه الممتلكات نذكر منها ما يلي:

- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- اتفاقية لاهاي لعام 1923 حول الحرب الجوية و "ميثاق زوريخ" "واشنطن لعام 1935".

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/147 بتاريخ 16 ديسمبر 1947.
- تصريح "بروكسل" لعام 1974 المتعلق بحماية الممتلكات التابعة لدور العبادة.
- معاهدتا اليونسكو لعامي 1970 و1972، اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤرخة في 24 أفريل 1972.
- إعلان اليونسكو العالمي لعام 2001 المتعلق بالتنوع الثقافي.
- إعلان اليونسكو لعام 2003 الخاص بالتدمير المتعمد للممتلكات الثقافية.
- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ والتي اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ 14 نوفمبر 1970، والتي خصصت لمسائل النقل غير المشروع للآثار كما تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر، ومنع استيراد وتصدير، ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واعتمد أن استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسة لإفقار التراث الثقافي الوطني في المواطن الأصلية، ومن ثم تعدّ تلك الأعمال غير شرعية وعلى دول المنشأ وضع التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية، وفرض العقوبات والجزاءات الإدارية على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين.

استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة في إطار التعاون الدولي:

في هذا الإطار صادقت الجزائر وانضمت إلى عدة معاهدات دولية تخص حماية الآثار منها:

-المصادقة على معاهدة لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

-المصادقة على معاهدة حماية التراث تحت الماء 2001.

-المصادقة على معاهدة منظمة اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المنقول سنة 2003.

-الانضمام إلى المعاهدة الدولية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاصUNIDROIT " بروما سنة 2009، وتخص الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنقولة بطريقة غير شرعية من بين ما نصّت عليه: "بإمكان الدولة الطرف في المعاهدة التوجه بطلب إلى محكمة أو أي هيئة أخرى في دولة أخرى طرف لغرض استرجاع ممتلكات ثقافية مسروقة من على ترابها".

من خلال هذه المبادرة يضح أن الجزائر من بين أولى الدول التي لجأت إلى الطرق الشرعية والقانونية بطريقة عملية.

الجدول رقم 2 : نماذج لبعض الممتلكات الثقافية المسترجعة

طبيعة الممتلك الثقافي	الموقع	تاريخ السرقة	عدد الممتلكات الثقافية المسترجعة	تاريخ الاسترجاع
قطع أثرية	موقع تبسة	1995	09	1999
قطع أثرية	متحف قالمة	1996	02	1999
رأس تمثال للإمبراطور ماركوس أوراليوس	متحف سكيكدة	1996	01	2008
تمثال نصفي لإمرأة من الرخام	متحف سكيكدة	1996	01	2010
قناع غرغون	متحف عنابة (الموقع الاثري هيبون)	1996	01	2014
لوحة فنية	متحف زبانة	1985	01	2014

المصدر: وزارة الثقافة "بتصرف"، 2019.

يلاحظ من خلال الجدول الجهود التي تبذلها الدولة من أجل حماية التراث الثقافي، خاصة حماية الممتلكات الثقافية المنقولة بصفتها هي الأكثر عرضة للنهب والسرقة، والإتلاف والتشويه والتدمير، والحيازة غير المشروعة. للأهمية البالغة التي تكتسيها من قيم تاريخية وأثرية وفنية وجمالية تجعل منها محل هذه الجرائم، ويلاحظ أن نتائج الاسترجاع معتبرة من سنة 1999 إلى غاية 2014 ويرجع ذلك للإجراءات والإستراتيجيات التي اتخذتها الدولة الجزائرية لاسترجاع ممتلكاتها الثقافية، وهذا بالاعتماد على قاعدة مبنية على إطار قانوني، وأيضا منهجية علمية مطابقة للمعايير الدولية، والاتفاقيات الدولية في إطار التعاون الدولي.

الشكل رقم 2 : نوعية التحف المحتجزة والمسترجعة لسنة 2014

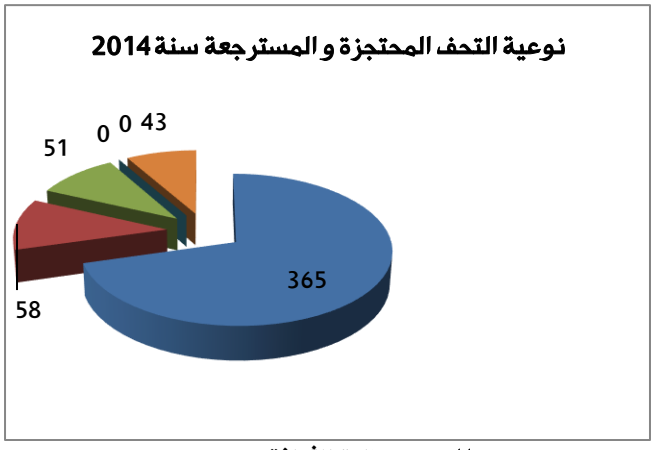

المصدر: وزارة الثقافة، 2019.

يبين الشكل رقم 2 نوعية التحف المحتجزة والمسترجعة لسنة 2014، إذ جاءت في صدارتها تحف أثرية بلغ عددها بـ 365 وهي تمثل أكبر مؤشر سجل من إجمالي التحف المسترجعة وهذا ما يبين تزايد وارتفاع مؤشرات الجرائم الواقعة على التحف الأثرية، ثم تليها تحف حديثة بـ 58 تحفة، أما التحف غير قابلة للقراءة فقد سجلت 51 تحفة، إذ يلاحظ أيضا تسجيل تحف مقلدة بـ 43 تحفة، مما يشير إلى تنامي واستفحال جريمة تقليد القطع الأثرية والتحف الفنية، واختصاص الشبكات الإجرامية في هذا النوع من الإجرام، والاتجار بها على أساس أنها أصلية وذات قيمة تاريخية وأثرية وفنية وجمالية، ويرجع ذلك إلى الإجراءات المشددة المتخذة من طرف مصالح الأمن والشركاء الفاعلين في مكافحة أفعال المساس بالتراث الثقافي، أما بالنسبة للتحف التي لا تنتمي إلى التراث الثقافي وتحف غير معروفة لم تسجل أي نسبة.

الشكل رقم 3 : التحف الأثرية المسترجعة لسنة 2014

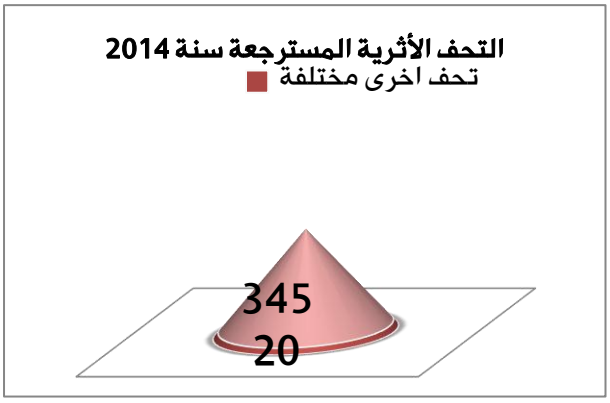

المصدر: وزارة الثقافة، 2019.

يبين الشكل رقم 3 أن عدد التحف الأثرية المسترجعة لسنة 2014 سجل مستويات مرتفعة قدرت ب 345 تحفة أثرية؛ نظرا للسياسات المتبعة من طرف المصالح المكلفة بالحماية والتي تعمل باستمرار على الحفاظ وتثمين وصون التراث الثقافي.

القطع الأثرية المسترجعة 2015-2017

2017-2015	
2015	28 قطعة أثرية
2016	153 قطعة أثرية
2017	21 قطعة أثرية

الجدول رقم 3 :طبيعة القضايا المعالجة لسنة 2017

القضايا	2017	النسبة
تهريب التحف الفنية والأثرية	04	٪1.08
البيع غير مشروع للممتلكات الثقافية	09	٪2.42
تدهور، تدمير، تشويه الممتلكات الثقافية	11	٪2.96
الاحتيال	03	٪0.80
الحفريات غير المرخصة	05	٪1.34
عدم التبليغ عن المكتشفات الأثرية	02	٪0.54
الاكتشافات الفجائية	07	٪1.88
القطع الأثرية المسترجعة	331	٪88.98

المصدر: قيادة الدرك الوطني "بتصرف"، 2018.

من خلال قراءة الإحصائيات المتوفرة حول طبيعة القضايا المعالجة من طرف الدرك الوطني لسنة 2017، يلاحظ ان القضايا المتعلقة باسترجع القطع الأثرية جاءت في الصدارة بنسبة 88.98٪، ثم تليها قضايا تدهور، تدمير تشويه الممتلكات الثقافية بنسبة 2.96٪، أما قضايا البيع غير المشروع للممتلكات الثقافية فقد سجلت النسبة بـ2.42٪،تليها الاكتشافات الفجائية بنسبة ٪ 1.88 والحفريات غير المرخصة بنسبة وأيضا 1.34٪ أما قضايا تهريب التحف الفنية والأثرية فبلغت النسبة 1.08٪ وأخيرا قضايا عدم التبليغ عن المكتشفات الأثرية بنسبة 0.54٪ ويعود ذلك إلى الاختصاص الإقليمي لوحدات الدرك الوطني، البحث و معاينة كل الجرائم المخالفة لأحكام قانون حماية التراث الثقافي، التواجد الفعلي و الدائم لعناصر الوحدات في الزمان و المكان.

خاتمة ونتائج الدراسة

من خلال دراستنا لهذه الظاهرة الإجرامية وضح جليا خطورتها على كل مناحي الحياة، ذلك لأنها نشاط من الأنشطة غير المشروعة، وأنها جرائم تتعدى الحدود الإقليمية وتلحق أضرارا بالصالح العام، لحجم الاعتداءات الواقعة على التراث الثقافي. أمام هذه الوضعية التي يعرفها التراث المعرض بصفة دائمة لمختلف أشكال المساس به لا سيما تطور الأنشطة الإجرامية المرتكبة في حقه والتي تستدعي تضافر كل الجهود لحمايته.

هذه الحماية لا يمكن أن تكون إيجابية إلا عن طريق تعاون كل الأطراف الفاعلة في الميدان، والمصالح المكلفة بحمايته والحفاظ عليه وصونه وتثمينه، وعليه يمكن عرض جملة من النتائج أهمها:

- تعدد صور وأشكال الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وتتمايز خصائصها وأركانها.
- كشفت التحليلات الإحصائية ارتفاع مؤشرات جرائم البيع والإخفاء، الإتلاف والتشويه، تصدير واستيراد الممتلك الثقافي على الرغم من السياسة الجزائية المرصودة في مكافحة هذه الجرائم.
- معظم هذه الجرائم لا يمكن أن تغطيها النصوص القانونية الواردة في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي كما أن المشرع الجزائري اكتفى في العديد منها بالركن المادي لنشأة القاعدة القانونية لهذه الجريمة.
- جل الأفعال الإجرامية الواردة في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي هي مخالفات مما يبين عدم التشديد في العقوبات وهذا ما يشجع على استمرار الممارسات غير المشروعة.
- أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم لا تتناسب مع الجرائم الواقعة على التراث كونها جرائم تندرج ضمن الأفعال الإجرامية المنظمة.
- فيما يخص التعاون الدولي رغم وجود الاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية إلا أن نجاعتها مرهونة بصدق الإرادات السياسية للدول الأطراف في التعاون ومكافحة الظاهرة.
- أن المجتمع لا يرى في الجرائم الواقعة على التراث الثقافي تمس بالصالح العام، وتسبب آثارا وخيمة لدرجة تستدعي محاربتها فهي تحظى باستحسان المجتمع ويمكن أن يقابل بعدم الاهتمام، إذ يسود الاعتقاد الجمعي أن تجريم هذه الأفعال الإجرامية لا يخص بحقوق الأفراد ومصالحهم.
- إن صناعة ثقافة متحفية يتطلب ترسيخ ممارسات جديدة لدى الأفراد عبر قنوات معينة من شأنها أن تساهم في تعزيز أهمية وحماية التراث الثقافي.
- المؤسسات والهيئات القائمة على حماية التراث بالرغم من مواردها وإمكانياتها إلا أنّها تحتاج إلى دعم مؤسسات التنشئة الاجتماعية لبناء نمط الاستعدادات، وتكييف الفرد على حماية وصون الموروث الثقافي.

وأخيرا يمكن القول أن هذه الظاهرة الإجرامية تستهدف الهوية الثقافية للمجتمعات البشرية، وتؤدي إلى انقطاع الشعوب عن ماضيها التاريخي والحضاري، وتساهم في تحقيق الغزو الثقافي والفكري من هنا تظهر مدى خطورتها الإجرامية؛ ما أضحى يتطلب تضافر الجهود الدولية في مكافحة هذه الجرائم وكل أشكال المساس بالتراث الثقافي.

التوصيات:

- اقتراح قانون خاص بحماية الآثار.
- تعديل القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وإستحداث النصوص القانونية الخاصة بهذه الجرائم.
- تشديد العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على التراث الثقافي.
- وضع قاعدة للبيانات وإحصاء جرائم المساس بالتراث الثقافي وتحديثها ونشر المعلومات، وتكثيف الجهود الدبلوماسية بشأن استرجاعها في حال تهريبها إلى الخارج مع تعزيز التعاون الدولي.
- إنشاء نظام دولي واستصدار قرارات دولية فعالة للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.
- إعداد برنامج ملائم لإعادة الاعتبار لتراثنا الثقافي كونه يحمل ذاكرة الأمة والإنسانية جمعاء.
- نشر الوعي والتحسيس بأهمية الحفاظ على التراث وممتلكاته عبر وسائل الإعلام المختلفة وإدراجها في المناهج التربوية وتنشئة النشء على حماية الآثار والتراث الثقافي الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- القريشي، غني ناصر حسين. (2015). علم *الجريمة*، (ط.2). عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- شتا، السيد علي . (1997). *علم الاجتماع الجنائي*، (بدون طبعة). الإسكندرية مصر: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع.
- أبو عامر ، محمد زكي . (1982). *دراسة في علم الإجرام والعقاب*، (بدون طبعة). بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- عبد المنعم، سليمان . (2000) .*النظرية العامة لقانون العقوبات*، (بدون طبعة). الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- إمام، محمد كمال الدين. (2004). *المسؤولية الجنائية*، (بدون طبعة). الإسكندرية، مصر:دار الجامعة الجديدة.
- عبيد، رؤوف. (1989). *أصول علمي الإجرام والعقاب*، (بدون طبعة). القاهرة، مصر: دار الجيل للطباعة.
- رحماني، منصور. (2006). *علم الإجرام والسياسة الجنائية*، (بدون طبعة). عنابة الجزائر: دار العلوم للنشر.
- عارف، محمد. (1981). *المجتمع بنظر وظيفية*، (ط.1).مصر: مكتبة الأنجلو مصرية.
- إسكندر، نبيل رمزي . (1988) *الاغتراب وأزمة الإنسان المعاصر*، مصر: دار المعرفة الجامعية.
- الوريكات، عايد. (2004). *نظريات علم الجريمة*، القاهرة: دار الشروق.
- السيد، عوض. (2001). *الجريمة في مجتمع متغير*، الإسكندرية: المكتبة المصرية.
- تميم ،طاهر أحمد. (2007). *الحماية الجنائية للتراث الثقافي*، (مجلد 09، ع 33)، العراق: الرافدين للحقوق.
- القحف، مروان شريف. (2012). *الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة*، الرياض، المملكة العربية السعودية: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- الحذيفي، أمين أحمد . (2007). *الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة*، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- الجدال، عامر مصباح . (2007). *الجريمة المنظمة المفهوم والأنماط وسبل التوقي*، (ط الأولى). ليبيا: منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام.
- سند حسن سعد ومعمر رتيب محمد عبد الحافظ. (2014). *حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية* مصر: دار الكتب القانونية.
- القانون 82-04، مؤرخ في 13 فبراير يعدل ويتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات 1982 ج.ر.ج.ج، ع 7، بتاريخ 16 فبراير 1982.
- القانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر 1419 موافق ل 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ع 44، بتاريخ 17 يونيو 1998.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

- SUTHER lAND et CRESSEY, *Principes de Criminologie* BUF Paris, 1996 .